الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه**
قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل
ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا
بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين
فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام
والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا
في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان
ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر وان استووا فقريش
لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح
او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر
باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا فان
استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه
شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر
الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب
الشرايع السابقة وان جهل اسم حيوان
سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم
له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى
الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع

اوالطعم

او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما
يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع لما ورد
النص بتحريمه البغل للنهي عنه اكله في خبر ابي
داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد
بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد
الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس
فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر
حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر
الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود
ويحرم من السباع كل ماله ناب قوي يعدو به اي
يسطو على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن
خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر
عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر
الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي
بذلك لتنمره واختلاف لون جلده يقال تنمر
فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان
معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام
ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمزة وعدمها
حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة
ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع منها
وينام باحدى مقلتيه والاخرى يقظى حتى

Copyright © King Saud University